



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١٤/١١/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٢/٥/٢٠٢٥ م

المعاملات فتوى

(الاستهانة بالوقف) فتوى رقم (٦٧٢٩)

سائل يقول:

في مسجدنا غرفة مخصصة لعابري السبيل أو العمال الذين ليس لديهم مسكن في القرية، هذا ما تم الاتفاق عليه وقت بناء المسجد علماً أن الغرفة في الدور الأسفل للجامع، ولكن اتخذها شباب القرية الآن لتناول القات فيها، فما توجيهكم لهم ولنا؟

الجواب:

لا يجوز لهم ذلك؛ فهذا تعدي على الوقف، وانتهاك له، فيجب على العقلاء من أهل القرية منعهم من الدخول فيها لتناول القات، ولا بأس أن يستفيد منها المسجد في بعض حاجاته عند عدم وجود من وقفت عليهم، وهم أبناء السبيل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590